

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - أني

التطبيق السليم لمقتضيات قانون حماية المستهلك فيما يخص إشهار أئمنة

المنتوجات و الخدمات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يتضمن القانون رقم 99-06 الصادر بتاريخ 5 يونيو 2000 و القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك مقتضيات تلزم كل من يبيع منتوجات أو يقدم خدمات أن يعلم المستهلك بالأسعار و الشروط الخاصة للبيع أو إنجاز الخدمة بناء عليه نسائلكم السيد الوزير المحترم:

عن التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك مع تطبيق العقوبات الجزية على كل المخالفين لمقتضياته ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

ابليلا عبد الرحمان